الجمعيـــة الإســـلامية بالـــسارلاند

ســـــاربروكن – ألمانيـــا تقـــدم:

سلسلة

تيسير الفقه

جمع وترتيب

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

إمام وخطيب الجمعية الإسلامية

بالسارلاند – ساربروكن – ألمانيا

أولاً

الوضوء .. فضله .. صفته

مقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[1].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[2].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»[3].

ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

نعلم جميعا أن الله تعالى ما خلق الخلق إلا ليعبدوه، وبالتوحيد يفردوه. قال تعالى: **«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»**[4].

ومن أجل هذا المقصد أرسل الرسل ليوضحوا السبيل إلى الله تعالى ويبينوا للخلق كيف يُعبد الخالق جل وعلا على بصيرة وعلم حتى تصح العبادة؛ لذلك قال النبي الأمين صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري من رواية

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 ، 71.

(4) الذاريات: 56.

معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1].

والفقه في الدين من أعظم القربات، فبه تصح العبادة، لذا استعنت بالله تعالى في كتابة عدة رسائل تحت عنوان: «سلسلة تيسير الفقه» لما رأيته من انتشار الكثير من المخالفات الشرعية والبدع على الكثير من أمور العبادات، فأردت النفع لنفسي ولإخواني بأن أبسط بعض أمور الفقه راجياً من الله تعالى أن ينفع بها، وبدأتها بهذه الرسالة التي تحمل عنوان: «الوضوء .. فضله .. صفته».

أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وناشرها وقارئها إنه وَلِيٌّ ذلك والقادر عليه.

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

---

(1) متفق عليه.

أولاً: فضل الوضوء

وردت نصوص كثيرة في فضل الوضوء نذكر منها:

1-قال الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...** »[1].

2-خَرَّجَ الإمام مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[2].

3-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[3] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[4].

4-عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا[5]بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[6].

---

(1)المائدة: 6.

(2) أخرجه مسلم برقم: 245، كتاب الطهارة 216/1.

(3) الغُر: بضم الغين، جمع الأغر، من الغرة وهي بياض في جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديه ورجليه أي أنهم بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام يوم القيامة حيث استعار أثر الوضوء من الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه [انظر النهاية 346/1، 354/3: مادتي (حجل) و(غرر)].

(4) أخرجه مسلم برقم: 246، كتاب الطهارة 216/1.

(5) رَوَّحْتُهَا: أي رَدَدْتُهَا إلى المُراح – بضم الميم – وهو الموضع الذي تروح إليه الماشية أي: تأوي إليه ليلاً [انظر النهاية 273/2-274: مادة (روح)].

(6) أخرجه مسلم: 224، كتاب الطهارة 209/1-210.

5-وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[1].

6-وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[2].

7-وعنه أيضاً أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[3].

8-وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[4].

كانت هذه جملة من النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تبين فضائل الوضوء. فمن فضائله: مغفرة الذنوب، ونور الوجوه، ومن أتى به كاملاً على الوجه الشرعي ثم شهد بعده بالوحدانية لله تعالى وبالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى سيكرمه كرامة عظيمة بأن يفتح له أبواب جنته جميعاً ثم يخيره في الدخول من أي باب شاء من أبوابها الثمانية، فيا لها من كرامة!

والآن تعالوا بنا نتعرف على صفة الوضوء وكيفيته.

---

(1) أخرجه ابن ماجه وأحمد وصححه الألباني: الإرواء 412، وصحيح ابن ماجه 224.

(2) أخرجه مسلم برقم: 666، كتاب المساجد 462/1.

(3) أخرجه مسلم برقم: 251، كتاب الطهارة 219/1.

(4) أخرجه مسلم برقم: 234، كتاب الطهارة 210/1.

ثانياً: صفة الوضوء وكيفيته

بعد أن تعرفنا على فضل الوضوء، تعالوا بنا نتعرف على صفة الوضوء وكيفيته وهي كالتالي:

ينوي رفع الحدث أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة لأمر لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف، والنية محلها القلب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، ثم يقول: بسم الله، ومحل التسمية اللسان لأنها ذكر وموضعها بعد النية ليكون مسمياً على جميع الوضوء، ثم يغسل كفيه ثلاثاً لأن عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: «**فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[2]، ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، وإن قام من نوم الليل فعليه غسل كفيه ثلاثاً قبل وضعهما في الإناء لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[3].

ثم يتمضمض ويستنشق لأن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أنه مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين؛ لقوله تعالى: «**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**»[4]، وهما داخلان في حد الوجه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغَرفة وتارة بغَرفتيْن وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغَرْفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغَرْفة إلا هذا، وأما الغَرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصلُ والوصلُ، إلا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصلَ بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن

---

(1) متفق عليه، صحيح البخاري برقم: 1 (9/1)، وصحيح مسلم برقم: 1907 (1515/3).

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) المائدة: 6.

رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا**» وفي رواية: «**مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ**»[1]. فهذا أصح ما رُوي في المضمضة والاستنشاق[2]. والمضمضة: جذب الماء إلى الفم ثم طرحه، والاستنشاق: جذب الماء داخل الأنف، والاستنثار: طرح الماء خارج الأنف، ويستحب المبالغة فيهما إلا أن يكون صائماً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِلَقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[3]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستنشق بيده اليمنى ويستنثر باليسرى.

ثم يغسل وجهه وذلك فرض بالإجماع لقوله تعالى: «**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**»[4]، وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته، ويستحب تخليل اللحية للرجال، ويستحب أن يزيد من ماء الوجه لأن فيه غضوناً وشعوراً ودواخل وخوارج، ويمسح مآقيه – أي: مجرى الدموع-.

ثم يغسل يديه إلى المرفقيْن وهو فرض بالإجماع لقوله تعالى: «**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**»[5]، ويجب غسل المرفقين لأن جابراً رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ**»[6]، وهذا يصلح بياناً لأن (إلى) تكون بمعنى (مع) كقوله تعالى: «**مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ**»[7]، أي: مع الله.

---

(1) متفق عليهما.

(2) ومن لا يستطيع أن يصل بين المضمضة والاستنشاق من كف واحدة فلا بأس أن يفصل المضمضة عن الاستنشاق.

(3) حديث صحيح.

(4) المائدة: 6.

(5) المائدة: 6.

(6) رواه الدار قطني.

(7) آل عمران: 52.

ويجب غسل أظفاره وإن طالت، والأصبع الزائدة لأن ذلك من يـده، ويـستحب البداءة بغسل اليمنى من يديه ورجليه لأن النبي صلى الله عليه وسـلم «**كَـانَ يُعْجِبُـهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه وطُهُورِه وَفِي شَأْنِه كُلِّه**»[1].

ثم يمسح رأسه وهو فرض بغير خلاف لقوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِـكُمْ»[2]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم تارةً يمسح رأسه كلَّه، وتارةً يُقبِلُ بيده ويُدبِرْ، وكـان يمسح رأسه مرة واحدة، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ألبتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العِمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارة.

والأذنان من الرأس يُمسحان معه مرة واحدة لقول النبي صلى الله عليـه وسـلم: «الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ»[3]. وروت الرُّبيع بنت معوذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَسَحَ رَأْسَهُ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**»[4]، ويمسح أذنيه بما بقي من ماء الـرأس وله أن يأخذ لهما ماءً جديداً، ويستحب أن يدخل سباحتيه في صماخي أذنيـه ويجعـل إبهاميه لظاهرهما.

ثم يغسل رجليه إلى الكعبيْن وهو فرض لقوله تعالى: «**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**»[5]، ويُدْخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين ولا يجزئ مسح الرجلين لمـا روى عمر رضي الله عنه أن رجلاً ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّي**»[6]. ويستحب أن يخلـل أصابعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَـابِعِ يَـدَيْكَ**

---

(1) متفق عليه.

(2) المائدة: 6.

(3) رواه أبو داود برقم: 134، وفي سنده سنان بن ربيعة وشهر بن حوشـب وفيهمـا كـلام، والحديث بمجموع طرقه حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: 36.

(4) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود برقم: 129، وفي سندهما عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب. قال الحافظ في التقريب: صدوق، في حديثه لين.

(5) المائدة: 6.

(6) رواه مسلم.

وَرِجْلَيْكَ»[1]، وكذلك كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً متوالياً لم يخل بــه مرةً واحدةً ألبتة.

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنــه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَــهُ ثَمَانِيَــةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**»[2]، وزاد الترمذي: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِــنْ التَّــوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[3].

ويُسَن له كذلك صلاة ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لقول النبي صلى الله عليــه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَــا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»[4].

كانت هذه صفة الوضوء وكيفيته كما وردت عن النبي الأمين صــلى الله عليــه وسلم.

والآن مع نواقض الوضوء ومبطلاته.

(1) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، والتخليل معناه إيصال الماء إلى ما بين الأصابع.

(2) أخرجه مسلم برقم: 234، كتاب الطهارة 210/1.

(3) أخرجه الترمذي برقم: 55، أبواب الطهارة (41): فيما يُقال بعد الوضوء 78/1.

(4) أخرجه مسلم برقم: 234، باب الطهارة 209/1–210.

ثالثاً: نواقض الوضوء ومبطلاته

بعد أن تعرفنا على فضل الوضوء وصفته الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن بحاجة ماسة أن نتعرف على ما يفسد هذا الوضوء وينقضه لئلا يستمر المسلم على وضوء قد بطل مفعوله فيؤدي به عبادة لا تصح منه.

فالوضوء له مفسدات لا يبقى مع واحد منها له تأثير فيحتاج إلى استئنافه من جديد عند إرادته مزاولة عمل من الأعمال التي يُشرع لها الوضوء، وهذه المفسدات تُسمى (نواقض) وتُسمى (مبطلات)، وإليك تفصيل ذلك:

1- الخارج من السبيلين:

من مبطلات الوضوء خروج شيء من السبيلين، أي: من مخرج البول أو الغائط، والخارج من السبيل إما أن يكون بولاً أو منياً أو مذياً أو دم استحاضة أو غائطاً أو ريحاً.

فإن كان الخارج بولاً أو غائطاً فهو ناقض للوضوء بالنص والإجماع. قال الله تعالى في موجبات الوضوء: «**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**»[1].

وإن كان منياً أو مذياً فهو ينقض الوضوء بدلالة الأحاديث الصحيحة وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره.

وكذا ينقض خروج دم الاستحاضة، وهو دم فاسد لا دم حيض؛ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها كانت تُستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»[2].

وكذا ينقض الوضوء خروج الريح بدلالة الأحاديث وبالإجماع. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[3]، وقال صلى

---

(1) المائدة: 6.

(2) رواه أبو داود برقم: 286، والنسائي برقم: 215، وأصله في الصحيحين.

(3) رواه البخاري برقم: 306، ومسلم برقم: 333.

الله عليه وسلم فيمن شك هل خرج منه ريح أم لا: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

وأما الخارج من البدن من غير السبيلين كالدم والقيء والرعاف فموضع خلاف بين أهل العلم هل ينقض الوضوء أم لا ينقضه؟ على قولين والراجح أنه لا ينقض لكن لو توضأ خروجاً من الخلاف لكان أحسن.

2-زوال العقل أو تغطيته:

من نواقض الوضوء أيضاً زوال العقل أو تغطيته، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه، وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما، فمن زال عقله أو غطي بنوم ونحوه انتقض وضوؤه؛ لأن ذلك مظنة خروج الحدث وهو لا يحس به، إلا يسير النوم فإنه لا ينقض الوضوء لأن الصحابة رضي الله عنهم كان يصيبهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»[2]، وإنما ينقضه النوم المستغرق جمعاً بين الأدلة وذلك لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3].

3- أكل لحم الإبل:

من نواقض الوضوء أكل لحم الإبل سواءً كان قليلاً أو كثيراً؛ لما رواه جابر بن سمرة قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

---

(1) رواه البخاري برقم: 137، ومسلم برقم: 361، وأبو داود برقم: 176، والنسائي برقم:98/1.

(2) رواه مسلم برقم: 376، والترمذي برقم: 78، وأبو داود برقم: 200.

(3) رواه أبو داود برقم: 203، وابن ماجه برقم: 477، وأحمد برقم: 111/1، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم: 113.

الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّئُوا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[1].

قال الإمام أحمد رحمه الله: فيه حديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث البراء بن عازب[2] وجابر بن سمرة، ولا فرق بين قليله وكثيره ونيئه ومطبوخه لعموم الحديث.

وهناك أشياء أخرى مختلف فيها هل تنقض الوضوء أم لا؟ وهي: مس الذكر، ومس حلقة الدبر، ومس المرأة بشهوة، وتغسيل الميت، والردة عن الإسلام، فمن العلماء من قال: إن كل واحد من هذه الأشياء ينقض الوضوء، ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء.

والمسألة محل نظر واجتهاد ولكن لو توضأ من هذه الأشياء خروجاً من الخلاف لكان أحسن.

- **مسألة هامة:**

من تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا؟

لقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[3].

---

(1) رواه مسلم برقم: 360، وابن ماجه برقم: 497، وأحمد برقم: 106/5، وابن حبان برقم:1124.

(2) حديث البراء رواه أبو داود برقم: 184، والترمذي برقم: 81، وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم: 70.

(3) رواه مسلم برقم: 362، وأبو داود برقم: 177، والترمذي برقم: 75.

فَدَلَّ هذا الحديث الشريف وما جاء بمعناه على أن المسلم إذا تيقن الطهارة وشك في انتقاضها أنه يبقى على الطهارة لأنها الأصل ولأنها متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك.

وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء: أنها تبقى على أصولها حتى يتيقن خلافها وكذلك العكس فإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يتوضأ لأن الأصل بقاء الحدث فلا يرتفع بالشك.

هذا ويستحب تجديد الطهارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاةٍ طلباً للفضل[1]، وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوءٍ واحد ليبين الجواز[2].

فعليك أخي الحبيب الاهتمام بالطهارة فالله سبحانه وتعالى يقول: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**»[3].

والآن تعالوا بنا إلى بعض التنبيهات الهامة.

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم.

(3) البقرة: 222.

رابعاً: تنبيهات هامة

❖ التنبيه الأول:

لم يُحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء الذي يُقال عليه فَكَذِبُهُ مُخْتَلَقٌ لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه، ولا علَّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله[1]، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[2] في آخره[3].

❖ التنبيه الثاني:

الوضوء مرةً مرةً يُجزئ والثلاث أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ: «هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ» أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً»، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنْ الْأَجْرِ»، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ مِنْ قَبْلِي»[4].

❖ التنبيه الثالث:

ويستحب إسباغ الوضوء أي الإتيان بالوضوء كاملاً على الوجه المطلوب شرعاً ومجاوزة قدر الواجب بالغسل؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

---

(1) أخرجه أبو داود برقم: 101.

(2) أخرج القسم الأول مسلم برقم: 234، وأخرجه بتمامه الترمذي برقم: 55.

(3) راجع كتاب: الهدي النبوي لابن القيم، صفحة 55.

(4) أخرجه ابن ماجه، وانظر: إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل رقم: 85.

وروى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»(1)، والمراد بالإطالة هنا أن يزيد في الغسل على الحد المطلوب في الوجه واليدين والرجلين.

❖ التنبيه الرابع:

لا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء وحمله وصبه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُحمل له الماء ويُصب عليه. قال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بأداوة من ماء يستنجي به(2)، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فمشى حتى توارى عني من سواد الليل ثم جاء فصببت عليه من الإداوة فغسل وجهه، وذكر بقية الوضوء(3).

❖ التنبيه الخامس:

لم يصح حديث ألبتة في مسح العنق أثناء الوضوء لذلك ما يفعله البعض أثناء الوضوء من مسح العنق يُعَد مخالفاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ التنبيه السادس:

ويستحب استعمال السواك أثناء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(4)، فالحديث يدل على تأكد

---

(1) أخرجه مسلم برقم: 246، كتاب الطهارة 216/1.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

(4) رواه البخاري برقم: 887، ومسلم برقم: 252، وأبو داود برقم: 46، والترمذي برقم: 220، وابن ماجه برقم: 287، وأحمد برقم: 37، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

استحباب السواك عند الوضوء ويكون ذلك حال المضمضة لأن ذلك أبلغ في الاتِّقاء وتنظيف الفم.

❖ التنبيه السابع:

عدم الإسراف في الماء عند الوضوء فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[1]، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء، فقد مرَّ صلى الله عليه وسلم بسعدٍ رضي الله عنه وهو يتوضأ فقال: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟»، فقال: أفي الوضوء سرف؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»[2].

❖ التنبيه الثامن:

مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه تارةً، وعلى ناصيته وأكمل على العمامة تارةً، ومسح على العمامة تارةً؛ لهذا يجوز للرجل الذي يلبس عمامة أن يمسح عليها، وكذلك للمرأة التي تلبس خماراً ويشق عليها خلعه أن تمسح عليه.

❖ التنبيه التاسع:

كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم تنشيف أعضائه بعد الوضوء والأحاديث الواردة في تنشيف أعضائه بعد الغسل والوضوء أحاديث ضعيفة[3]، فمن استنَّ واقتدى يُثاب، وأجاز بعض أهل العلم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء لأن هذا من المباحات.

---

(1) رواه البخاري برقم: 201، ومسلم برقم: 325، والمُدُّ: هو حفنة بكَفَّيْ الرجل المعتاد.

(2) رواه ابن ماجه برقم: 425، وأحمد برقم: 221/2، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: 140.

(3) راجع: الهدي النبوي لابن القيم، صفحة 57.

❖ التنبيه العاشر:

اعلم أخي أن الخير كله في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين


ثانياً
موجبات الغُسل وصِفته

مقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[1].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـــا زَوْجَهَـــا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[2].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»[3].

ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صـــلى الله عليـــه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فـــي النار.

أحبتي في الله هذه هي الرسالة الثانية من هذه السلسة الطيبة المباركة المعنونة بـ "**سلسلة تيسير الفقه**"، وعنوانها: **موجبات الغُسل وصفته.**

أسأل الله تعالى أن ينفع بها وأن يجعلها لوجهه خالصة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 ، 71.

تمهيد

♦ **تعريف الغُسل:**

الغُسل – بضم الغين – هو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة سيأتي بيانها، وهو واجب لرفع الحدث الأكبر جنابةً كان أو حيضاً أو نفاساً.

ودليل الوجوب قول الله تعالى: «**وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**»[1].

وقد ذكروا أن الغُسل من الجنابة كان معمولاً به في الجاهلية وهو من بقايا دين إبراهيم عليه السلام فيهم.

فالإسلام دين نظافة يحض على النظافة والطهارة وحسن العناية بالمظهر، وهذا من كمال الدين، فجعل من العبادة التنظيف والتزين والتطيب، فالإسلام يريد من المسلم أن يكون طاهر القلب بتوحيد الله تعالى، وطاهر الجوارح من الحدث الأصغر بالوضوء ومن الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس بالغُسل، وعند فقد الماء أو العجز عن استعماله شرع الإسلام التَّيَمُّم بالصعيد الطاهر.

([1]) المائدة : 6.

الفصل الأول: موجبات الغُسل

◆ **من موجبات الغُسل:**

1. **إنزال المني:**

والمني هو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده.

وماء الرجل أبيض ثخين وماء المرأة أصفر رقيق.

خرج الإمام مسلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»[1]، فيجب الغُسل بخروجه في النوم واليقظة.

ففي الحديث المتفق على صحته قالت أم سُليم رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»[2].

ولما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»[3].

وعند أحمد رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَذَفْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»[4].

فإن خرج المني لمرض من غير شهوة لم يوجب الغُسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المني الموجب للغسل بأنه غليظ أبيض ولا يخرج في المرض إلا رقيقاً، فإن احتلم فلم ير بللاً فلا غُسل عليه لحديث أم سُليم السابق.

وإن رأى منياً ولم يذكر احتلاماً فعليه الغُسل؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

([1]) خرجه الإمام مسلم.

([2]) متفق عليه.

([3]) رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

([4]) خرجه أحمد في المسند.

قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[1].

فإن وجد منياً في ثوبٍ ينام فيه هو وغيره فلا غسل عليه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك، وإن وجد منياً في ثوب لا يلبسه غيره وجب عليه الغُسل وإعادة الصلاة من أحدث نومة نامها؛ لأن عمر رضي الله عنه رأى في ثوبه منياً بعد أن صلى فاغتسل وأعاد الصلاة.

2. التقاء الختانيْن:

ومن موجبات الغُسل التقاء الختانيْن وهو تغييب الحشفة في الفرج، ويوجب الغُسل وإن لم يحدث إنزال.

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[2].

ولمسلم وأحمد: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[3].

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»[4].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[5].

ويجب الغُسل بالإيلاج في كل فرجٍ، قُبُل كان أو دُبُر[1]، من آدمي أو غيره.

([1]) رواه أبو داود.

([2]) رواه مسلم.

([3]) رواه مسلم وأحمد.

([4]) متفق عليه.

([5]) رواه مسلم.

3. **إسلام الكافر:**

ومن موجبات الغسل إسلام الكافر؛ لما ورد عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماءٍ وسدر[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[3].

وهناك فريق من أهل العلم يرون أن الكافر إذا أسلم لا غسل عليه واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لمعاذ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[4].

ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، وإنه أسلم العدد الكثير والجم الغفير، فلو أُمروا بالغسل لنُقل نقلاً متواتراً.

4. **خروج دم الحيض:**

تشترك النساء مع الرجال في موجبات الغسل السابقة وتزيد على الرجال في هذه الحالة والتي تليها، فخروج دم الحيض من المرأة موجب من موجبات الغسل لقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»[5].

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها كانت تُستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ

([1]) اعلم أن إتيان المرأة من الدبر – أي من الخلف في فتح الشرح – يحرم شرعاً وهو من الكبائر.

([2]) رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

([3]) رواه أحمد.

([4]) متفق عليه.

([5]) البقرة : 222.

بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[2].

5. خروج دم النفاس:

ومن موجبات الغسل التي تتعلق بالنساء خروج دم النفاس؛ لما ورد عن أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِك فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ»[3].

وقد أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك بانقطاع الدم فإنها تغتسل وتصلي.

6. موت غير شهيد المعركة:

ومن موجبات الغسل الموت، فيجب تغسيل الميت غير الشهيد في المعركة فإنه لا يُغسل؛ لما ورد من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[4].

([1]) رواه البخاري.

([2]) رواه مسلم.

([3]) رواه ابن عدي، والترمذي في سننه.

([4]) متفق عليه.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنه في الذي سقط عن راحلته فمات قال: قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»[1].

([1]) متفق عليه.

الفصل الثاني: الأغسال المستحبة

♦ **غُسل الجمعة:**

من الأغسال المسنونة المستحبة غُسل يوم الجمعة. ففي الحديث عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(1).

هذا وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في غُسل يوم الجمعة هل واجب أو مستحب؟

فذهب بعضهم إلى الوجوب، منهم أهل الظاهر وروايةً عن الإمام مالك رحمه الله أخذاً بظاهر الأحاديث.

كقوله صلى الله عليه وسلم: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(2).

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(3).

وكقول سيدنا عمر رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»(4)، أي يوم الجمعة.

---

(1) أخرجه البخاري برقم: 883، كتاب الجمعة، باب: الدهن للجمعة 370/2.

(2) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، البخاري برقم: 879 (357/2)، ومسلم برقم: 846 (باب وجوب غسل الجمعة 580/2).

(3) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري برقم: 877 (356/2)، ومسلم برقم: 844 (579/2).

(4) متفق عليه، البخاري برقم: 878، ومسلم برقم: 845.

بينما ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سُنة مستحبة ليس بواجب، وهو المعروف من مذهب الإمام مالك وأصحابه كما يقول القاضي عياض رحمه الله، وحجتهم في ذلك: الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم الوجوب.

كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[1].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[2].

وكقول عمر رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه وقد تأخر يوم الجمعة إلى حين الخطبة: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ عُمَرُ: «وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ»[3].

قالوا: فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على عدم الوجوب. أما الحديث الأول فظاهره عدم الوجوب، وأما الحديث الثاني فقوله صلى الله عليه وسلم: «لو اغتسلتم» يقتضي أنه ليس بواجب كما يقول الإمام النووي رحمه الله لأن تقديره كان أفضل وأكمل.

وأما الحديث الثالث فوجه الدلالة فيه على عدم الوجوب أن سيدنا عثمان رضي الله عنه ترك الغسل ولو كان واجباً لما تركه، وأن سيدنا عمر رضي الله عنه أقره على ذلك وكذا جميع الصحابة الحاضرين في تلك الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً كما يقول الإمام النووي لما تركوه ولألزموه.

وأما ما استدل به من ذهب إلى القول بالوجوب مما ورد بصيغة الأمر، فمحمول على الندب جمعاً بين الأحاديث.

([1]) النسائي 94/3، والترمذي برقم: 497، وهو حديث حسن كما قال النووي في شـرحه علـى مسلم (372/6).

([2]) أخرجه مسلم برقم: 847 من حديث عائشة رضي الله عنها 581/2.

([3]) أخرجه مسلم برقم: 845، كتاب الجمعة 580/2.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «واجب»، فبمعنى متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليَّ، أي متأكد وليس بمعنى الواجب المحتم الذي يُعاقب تاركه.

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أنه يجزئ الوضوء عن الغسل يوم الجمعة[1].

◆ **غُسل الإحرام:**

من الأغسال المسنونة المستحبة أيضاً غسل الإحرام لعمرة أو حج.

ففي الحديث عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم: «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»[3].

ولما رواه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه، فحرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر[4].

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض[1]، والحكمة من هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض أو النفساء.

([1]) انظر النووي على مسلم 372/6-374، وفتح الباري 361/2-363، وانظر تحفة الفقهاء 274/1، وسنن الترمذي 370/2، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، وانظر المغني لابن قدامة 224/3، طبعة هجر – القاهرة.

([2]) أخرجه الترمذي: 830، والدارمي: 1794، وسنده حسن.

([3]) خرجه مسلم.

([4]) البخاري: 1840، ومسلم: 1205، وأبو داود: 1840، والنسائي: 2664، وابن ماجه: 2934.

◆ **الغُسل لدخول مكة المكرمة:**

ومن الأغسال المسنونة المستحبة الغسل عند دخول مكة المكرمة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مرَّ ببئر ذي طُوَى – وهي المعروفة الآن بآبار الزاهر – يغتسل بمائها دائماً إذا دخل مكة.

ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل إذا دخل مكة.

◆ **الغُسل لمن غسَّل ميتاً:**

ومن الأغسال المسنونة المستحبة الغسل لمن غسّل ميتاً، فيستحبُّ لمن غسل ميتاً أن يغتسل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»[2]. ولا يجب ذلك لأن الميت طاهر والخبر محمول على الاستحباب، والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه. كذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فإن لم يغتسل واكتفى بغسل يديه فلا حرج.

◆ **الغُسل كل سبعة أيام:**

من الأغسال المسنونة المستحبة الغسل كل سبعة أيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[3].

والحكمة التنظيف وإزالة الروائح الكريهة من البدن، فالإسلام دين يدعو إلى النظافة.

([1]) البخاري: 1650.

([2]) رواه أبو داود، والصحيح أن الأثر موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه كما قال الإمام أحمد رحمه الله.

([3]) رواه البخاري: 897، ومسلم: 849.

الفصل الثالث: صفة الغُسل

♦ **وصفة الغُسل على ضربين: كاملٌ ومجزئٌ**

❖ **أولاً: صفة الغُسل الكامل[1]:**

الغسل الكامل يأتي فيه المغتسل بتسعة أشياء: النية وهو أن ينوي الغسل للجنابة أو استباحة ما لا يستباح إلا بالغسل كالصلاة وغيرها من العبادات، ثم يسمِّي، ثــم يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ثم يغسل ما به من أذى ويغسل فرجه وما يليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات يروي بهــنَّ أصــول شعره، ويخلل بيده، ثم يفيض الماء على سائر بدنه، ثم يدلك بدنه بيده وإن توضأ إلا غسل رجليه، ثم غسل قدميه آخراً فحسن.

الدليل على ذلك:

الدليل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاة ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَــاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهْ»[2].

وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَــهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قالــت: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ»[3].

---

(1) الغسل الكامل: الذي يشمل السنن والأركان.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

❖ **ثانياً: الغُسل المجزئ[1]:**

صفة الغسل المجزئ أن ينوي ويعمَّ شعره وبدنه بالغسل ويجب إيصال المـــاء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق في صفة الغسل الكامل، ولا يجب نقضه إن كان مضفوراً؛ لما روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيــضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ»[2].

الدليل على ذلك:

قال الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَــاطَّهَّرُوا»[3]، وقولـــه تعـــالى: «... حَتَّـــى تَغْتَسِلُوا»[4].

([1]) الغسل المجزئ: الذي توافرت فيه الأركان التي تحقق الواجب فيه.

([2]) رواه مسلم.

([3]) المائدة : 6.

([4]) النساء : 43.

الفصل الرابع: تنبيهات هامة

❖ التنبيه الأول:

لا يجب ترتيب الغسل. المهم بعد النية تعميم البدن بالماء لأن الله تعالى يقول: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»[1]، ولم يقدم بعض البدن على بعض، ولكن يستحب البداءة بما ذكرناه ولا موالاة في الغسل لأنه طهارة لا ترتيب فيها، فلم يكن فيها موالاة.

❖ التنبيه الثاني:

بالنسبة لغسل الحيض فهو كغسل الجنابة سواء، إلا أنه يُستحبُّ لها أن تأخذ شيئاً من المسك أو الطيب[2] أو غيرهما، فتتبع به أثر الدم ليُزيل فورته، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن: «امْرَأَةٌ سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَعَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[3].

❖ التنبيه الثالث:

بالنسبة للمرأة الحائض هل عليها نقض شعرها للغسل من الحيض؟

في المسألة قولان:

الأول: لا يجب؛ لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة.

والثاني: يجب؛ ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنما عفا عنه في الجنابة لأنه يتكرر، فيشق النقض فيه بخلاف الحيض والله اعلم.

([1]) المائدة : 6.

([2]) تنبيه: المسك أو الطيب يجب أن يكون خالياً من الكحول حتى لا يسبب التهابات للمرأة.

([3]) خرجه مسلم.

❖ التنبيه الرابع:

الأفضل تقديم الوضوء على الغسل للحديث السابق في صفة الغسل، فإن اقتصر على الغسل ونواهما أجزأه عنهما؛ لقول الله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا»[1]، ولم يأمر بالوضوء معه؛ ولأنهما عبادتان من جنس: صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.

ويرى فريق آخر من العلماء أن الوضوء لا يجزئه عن الحدث الأصغر حتى يتوضأ؛ لأنهما نوعان يجبَانِ بسببين فلم يدخل أحدهما في الآخر كالحدود، وإن نوى إحداهما دون الأخرى فليس له غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

❖ التنبيه الخامس:

يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضآ من إناء واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد يغرفان منه جميعا[3].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا»[4].

ويجوز للمرأة أن تغتسل وتتوضأ بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة.

❖ التنبيه السادس:

يجوز استعمال المنظفات كالصابون والشامبو وما شابه ذلك عند الغسل سواء قبله أو بعده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([1]) المائدة : 6.

([2]) متفق عليه، البخاري برقم: 1 (ج9/1)، ومسلم برقم: 1907 (ج1515/3).

([3]) متفق عليه.

([4]) رواه أبو داود.



ثالثاً

المسح على الخفين

مقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[1].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَـــا زَوْجَهَـــا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[2].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»[3].

ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صـــلى الله عليـــه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فـــي النار.

أحبتي في الله هذه هي الرسالة الثالثة في هذه السلسلة الطيبة المباركة المعنونة بـــ"سلسلة "تيسير الفقه" وعنوان هذه الرسالة "المسح على الخفين".

أسأل الله تعالى أن يجعلها لوجهه خالصة وأن ينفع بها كاتبها وناشرها ومـــن ساهم في إخراجها وقارئها والعامل بها اللهم آمين.

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 ، 71.

تمهيد

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للبشرية ديناً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

قال الله تعالى:«**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**»(1)

ومن أهم مبادئه اليسر ورفع الحرج، فديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج.

قال الله تعالى:« **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**»(2)

ومن أهم مبادئه اليسر ورفع الحرج، فديننا دين يسر لا دين مشقة وحرج.

وقال تعالى:«**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** »(3)

فالإسلام دين يسر لا عسر فيه يضع لكل حالة ما يناسبها من الأحكام مما به تتحقق المصلحة وتنتقض المشقة، ومن ذلك ما شرعه الله في حالة الوضوء إذا كان على شيء من الأعضاء حائل يشق نزعه ويحتاج إلى بقائه، إما لوقاية الرجلين كالخفين والجوربين ونحوهما، أو لوقاية الرأس كالعمامة، وإما لوقاية جُرح كالعصابة أو الجبيرة أو نحوهما، فإن الشارع رخص للمتوضئ أن يمسح على هذه الحوائل ويكفي بذلك عن نزعها وغسل ما تحتها تخفيفاً منه – سبحانه وتعالى – على عباده ودفعاً للحرج عنهم.

وهذا ما سوف أوضحه في هذه الرسالة بفضل الله تعالى وعونه.

---

(1) المائدة:3

(2) البقرة: 185

(3) الحج: 78

أولاً: حكم المسح على الخفين:

• حكم المسح على الخفين الجواز وهو ثابت بالأحاديث المستفيضة المتواترة في مسحه – صلى الله عليه وسلم– في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه وهذا الحكم يشمل الخُفَّيْن وما يقوم مقامهما من الجوربيْن.

۞ أدلة جواز المسح على الخفين وما يقوم مقامهما:

1- روى جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»[1]

قال إبراهيم النخعي الإمام الفقيه: فكان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل للحديث الآتي:

2- روى صفوان بن عسال رضي الله عنه قال:«كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[2]

هذا لأن الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على الخف فيه بخلاف الوضوء.

3- قال الحسن رضي الله عنه: «حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين».

4- وقال الإمام النووي رحمه الله: روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة.

5- وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

([1]) متفق عليه

([2]) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

6- وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله: ليس في المسح علـــى الخفـــين بـــين الصحابة اختلاف وهو جائز.

7- ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه واتفق عليه أهل الـــسنة والجماعة بخلاف المبتدعة الذين لا يرون جوازه.

ثانياً: شروط المسح على الخفين:

ولجواز المسح على الخفين والجوربين يُشترط:

❁ **الشرط الأول: لبس الخفين أو الجوربين على طهارة:**

يُشترط للمسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث أي يلبسهما بعد وضوء أو غسل لما في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد نزع خفيه وهو يتوضأ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[1]، وحديث: «أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ»[2]

وهذا واضح الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس للخفين، فلو كان حال لبسهما محدثاً، لم يجز المسح عليهما.

❁ **الشرط الثاني: أن يكون الخف ونحوه مباحاً:**

ويشترط لجواز المسح على الخفين وما يقوم مقامهما أن يكون الخف وما يقوم مقامه مباحاً فإن كان مغصوباً أو حريراً بالنسبة للرجل لم يجز المسح عليه لأن المحرم لا تستباح به الرخصة.

❁ **الشرط الثالث: أن يمكن متابعة المشي فيه:**

ويشترط أن يكون الخف ونحوه ساتراً للرِّجل يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه وسواء في ذلك الجلود والخرق والجوارب؛ لما روى

([1]) البخاري (206) ومسلم (274) وأبو داود (151) وأحمد (251/4)

([2]) رواه الترمذي 92 والنسائي (83/1) وابن ماجة (478) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (84).

المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:«مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1]

– قال الإمام أحمد رحمه الله: «يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم».

ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

۞ الشرط الرابع: أن يكون ساتراً لمحل الفرض:

ويشرط لجواز المسح على الخف وما يقوم مقامه أن يكون ساتراً لمحل الفرض من القدم فلا يجوز المسح عليه إن لم يكن ضافياً مغطياً لما يجب غسله بأن كان نازلاً عن الكعب أو كان ضافياً لكنه لا يستر الرجل فلا يمسح على ذلك لعدم ستره، كما لو ظهرت إحدى الرجلين فإن تخرقت البطانة دون الظهارة أو الظهارة دون البطانة جاز المسح لأن القدم مستورة، وإن كان به شق مستطيل ينضم لا تظهر منه القدم جاز المسح عليه لذلك، وإن كان ذا شرخ في موضع القدم وكان مشدوداً لا يظهر شيء من القدم إذا مشى، جاز المسح عليه لأنه كالمخيط.

([1]) أخرجه أبو داود (159) والترمذي (99) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجة (559) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي(86).

ثالثاً: مدة المسح:

ويَتوَقَّتُ المسح بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر للآتي:

ما رواه الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[1]

ولما خرجه الإمام أحمد من رواية عوف بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ، فِي غَزوَةِ تَبُوك لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيلَةٌ»[2]

قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا أجود حديث في المسح على الخُفَيْن لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله.

ويعتبر ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في إحدى الروايتين[3]؛ لأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وهذا هو الراجح.

وفي الرواية الثانية عند أحمد رحمه الله وبعض العلماء أنه يرى ابتداء المدة يكون من المسح بعد الحدث.

([1]) أخرجه مسلم (276) والنسائي (128) وابن ماجة (552) وأحمد (748) والدارمي (714).

([2]) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

([3]) أي إحدى الروايتين عن الإمام احمد رحمه الله.

رابعاً: صفة المسح على الخفين:

والسُّنة في المسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما أن يمسح أعلى الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع: اليد اليمنى على القدم اليمنى واليد اليسرى على القدم اليسرى ثم يجرهما إلى ساقيه.

روى المغيرة رضي الله عنه قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»[1].

– وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:« لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[2].

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزئه لأنه ليس محلاً للمسح.

([1]) رواه احمد (254/4) وأبو داود (161) والترمذي (98)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (85).

([2]) رواه أبو داود.

خامساً: تنبيهات هامة:

❖ التنبيه الأول: المسح على العمامة:

يجوز المسح على العمامة للأدلة الآتية:

روى المغيرة رضي الله عنه قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ»[1].

وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال:« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»[2].

وروى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:«من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله».

ولأن الرأس عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين.

ويشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ويشترط أن تكون لها ذؤابة وهي التي يرخى طرفها من الخلف أو تكون تحت الحنك؛ لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمائم أهل الذمة وقد نُهي عن التشبه بهم، فلم تُستبح بها الرخصة كالخف المغصوب.

وحكم المسح على العمامة في التوقيت واشتراط تقديم الطهارة وبطلان الطهارة بنقض الحدث كحكم الخف، وعليه أن يمسح أكثر العمامة.

❖ التنبيه الثاني: المسح على الجبائر:

ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي

([1]) أخرجه الإمام أحمد وهو حديث حسن صحيح.

([2]) البخاري (214) وابن ماجة (562) وأحمد (44/4).

أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[1]؛ ولأنه ملبوس يشق نزعه، فجاز المسح عليه كالخف ولا إعادة على الماسح.

ويختلف المسح على الجبيرة وما كان في حكمها مثل الضماد الذي يكون على الجرح واللصوق التي تُجعل على القروح عن المسح على الخف في ثلاثة أشياء:

1- أنه يجب مسح جميعها لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم ولأن استيعابها بالمسح لا يضر.

2- أن مسحها لا يتوقف؛ لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائها.

3- أنه يجوز في الطهارة الكبرى - أي في الغسل - لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم.

وهناك دليل آخر على جواز المسح على الجبيرة هو حديث جابر رضي الله عنه قال:(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا:مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ:

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»)[2]

ولا يشترط أن تكون الجبيرة وما يقوم مقامها قد وضع على طهارة لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.

وهناك رأي ثاني يشترط أن تسبق بطهارة، فإن وضعت على غير طهارة وعجز عن نزعها تيمم لها كالجريح العاجز عن غسل جرحه وغسل بقية أعضاء الوضوء.

([1]) رواه ابن ماجة

([2]) رواه أبو داود (336) وابن ماجة (752) وأحمد (330/1) الدار قطني (190/1) وضعفه الألباني في الإرواء (105) وصححه ابن السكني رحمه الله.

❖ التنبيه الثالث: المسح على الخفين رخصة:

حُكم المسح على الخفين أنه رخصة فِعله أفضل من نزع الخفين وغسل الرجلين أخذاً برخصة الله عز وجل واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة للمبتدعة والمسح يدفع الحدث عما تحت الممسوح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخفين مسح على الخفين، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، فلا يشرع لبس الخف ليمسح عليه.

❖ التنبيه الرابع: سفر المعصية كالحضر في المسح:

سفر المعصية مثل التجارة في الحرام أو السفر للمكث على الشواطئ في ظل الاختلاط والعري الفاضح من النساء – أو ما يسمى بالمصايف – فهو كالحضر في جواز المسح على الخفين أو ما يقوم مقامهما، أي له أن يمسح يوماً وليلةً فقط ولا يستفيد من رخصة السفر في مدة المسح وهي ثلاثة أيام ولياليهن؛ لأن ما زاد عن اليوم والليلة يستفاد بالسفر وهو معصية لم يجز أن يستفاد به من الرخصة.

❖ التنبيه الخامس: أحكام تتعلق بالسفر والحضر:

إن لبس الخفين على طهارة في الحضر فأحدث بعد اللبس ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر، أي مسح ثلاثة أيام ولياليهن؛ لأنه بدأ عبادة المسح في السفر.

وإن مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم أي يوم وليلة؛ لأنها عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر.

وإن شك هل بدأ المسح في الحضر أو في السفر بنى على مسح الحضر؛ لأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل.

❖ التنبيه السادس: انقضاء مدة المسح:

إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله ولزمه خلعهما؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، وإذا زال بطلت الطهارة في

القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، وفي الرواية الثانية أنه يجزئه غسل قدميه، والله أعلم.

❖ التنبيه السابع: لبس الخف على التيمم:

إن تيمم ثم لبس الخف لم يجز المسح عليه؛ لأن طهارته لا ترفع الحدث.

❖ التنبيه الثامن: المستحاضة والمسح على الخف:

إن لبست المستحاضة – وهي غير الحائض، ومعنى الاستحاضة سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل – فإن توضأت ثم لبست الخف يجوز لها المسح عليه؛ لأن طهارتها كاملة في حقها، فإن عوفيت فلا يجوز المسح.

❖ التنبيه التاسع: من به سلس بول والمسح:

المريض بسَلَس البول – وهو الذي لا يتحكم في نزول البول – إن لبس الخف بعد الطهارة يجوز له المسح عليه لأن طهارته كاملة في حقه، فإن عوفي من مرضه فلا يجوز المسح حتى يتطهر من جديد.

❖ التنبيه العاشر: المسح على الخمار:

الخِمار من المرأة يأخذ حكم العمامة للرجل فإن شق عليها نزعه يجوز لها المسح عليه ويكون المسح على أكثره فإن تمكنت من مسح جزء من رأسها وأكملت على الخمار فجائز والله أعلم.

❖ التنبيه الحادي عشر: لبس الخف على خف:

إن لبس خفاً على طهارة ثم لبس فوقه آخر أو لبس نعلاً جاز المسح على الخف الفوقاني أو النعل سواء كان التحتاني صحيحاً أو مخرقاً؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه لبسه على طهارة كاملة، وإن لبس الثاني بعد الحدث – أي بعد نقض الوضوء – لم يجز المسح عليه لأنه لبسه على غير طهارة والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



رابعاً

التيمم وأحكامه

مقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وســيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[1].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَــا وَبَــثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّــهَ كَــانَ عَلَــيْكُمْ رَقِيبًا»[2].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُــمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»[3].

ثم أما بعد .

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليــه وســلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أحبتي في الله هذه هي الرسالة الرابعة في هذه السلسلة المباركــة المعنونــة بـ "سلــسلة تيسير الفقه" وعنوانها: "التيمم وأحكامه". أسأل الله تعالى أن يتقبلها وأن يجعلهــا لوجهــه خالصة وأن ينفع بها كاتبها وناشرها ومن ساهم في إخراجها ومن قرأها وعمل بها. اللهم آمين.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 ، 71.

تمهيد

من المبادئ الهامة التي يقوم عليها الإسلام مبدأ "اليسر ورفع الحرج"، فالإسلام ليس حَجَر عثرة في طريق المسلمين بل جميع التكاليف الشرعية في الإسلام جاءت سهلة ميسرة في طاقة المكلفين. قال الله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»[1]

هذا وقد يجد الإنسان في بعض الحالات نوعاً من المشقة في بعض التكــاليف لعذر شرعي، عندها يجد التيسير فيما شرعه الله تعالى من رخــص لعبــاده عنــد المشقة والحرج، فالمشقة تجلب التيسير. ومن مظاهر هذا المبدأ الهام – مبدأ اليسر ورفع الحرج – فيما يتعلق بالطهارة أن الله سبحانه وتعالى قد شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله لنا طهوراً، وهذا واجب لابد منه مع الإمكان، لكن قد تعرض حالات يكون الماء فيها معدوماً أو في حكم المعدوم أو موجوداً لكن يتعذر استعماله لعذر شرعي من مرض أو عجز، وهنا قد جعل الله ما ينوب عنه وهو التيمم بالصعيد الطاهر تيسيراً على الخلق ورفعاً للحرج.

يقول الله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»[2]

([1]) البقرة: 286

([2]) المائدة: 6

أولاً: تعريف التيمم وحكمه:

تعريف التيمم:

التيمم في لغة العرب: القصد.

وفي الشرع: هو مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر على وجه مخصوص.

حكمه:

التيمم فضيلة لهذه الأمة المحمدية شرع لينوب عن الماء في رفع الحدثين الأصغر -الوضوء- والأكبر -الجنابة والطهر من الحيض والنفاس- وذلك عند فقد الماء أو العجز عن استعماله فهو رخصة تظهر لنا عظمة الإسلام الذي جاء باليسر ورفع الحرج وهو ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية وإجماع الأمة.

دليله من القرآن قوله تعالى:

«وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»[1]

دليله من السنة النبوية:

ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[2]

هذا وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على جواز التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

([1]) المائدة:6

([2]) البخاري (335) ومسلم (521) والنسائي (209/1) من حديث جابر رضي الله عنهما.

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعاً، يُفعل بالتطهر به كل ما يُفعــل بالتطهر بالماء من صلاة وطواف وقراءة قرآن وغير ذلك. فإن الله تعــالى جعــل التيمم مطهراً جعل الماء مطهراً، كما قال النبي صلى الله عليه وســلم:«وَجُعِلَــتْ تُرْبَتُهَا-يعني الأرض- لَنَا طَهُورًا».

ثانياً: شروط التيمم بالصعيد

يشترط لجواز التيمم بالصعيد الطاهر عدة شروط:

1- إذا عدم الماء؛ وذلك لقوله تعالى:«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»[1]، سواء عدمه في السفر أو الحضر وطلبه ولم يجده؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم:«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[2]

2- إذا خاف باستعمال الماء الضرر في بدنه بمرض أو تأخر برء؛ لقوله تعالى:«وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ»[3]، وقوله تعالى:«مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»[4]. فإن خاف على نفسه المرض أو زيادة المرض أو تأخر الشفاء أو التضرر عندها جاز له التيمم بالصعيد الطيب.

3- إذا خاف برداً باستعمال الماء وكان في سفر ولم يجد ما يسخنه به وكذلك غير المسافر إن لم يجد ما يسخنه به؛ لأنه أشبه المريض، والدليل على ذلك ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال:«احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنْ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:«وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»[5] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[6]

([1]) النساء:43 والمائدة:6

([2]) رواه أبو داود

([3]) المائدة: 6

([4]) المائدة: 6

([5]) النساء:29

([6]) أخرجه البخاري معلقاً (541/1) وأبو داود (334).

4- إن وجد ماءً يحتاج إلى شربه للعطش أو شرب رفيقه أو بهائمه أو كان بينه وبين الماء سبعٌ أو عدو يخافه على نفسه أو ماله أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم؛ لأنه خائف الضرر باستعماله فهو كالمريض.

5- إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ولم يجد من يوضئه وخاف خروج الوقت فله التيمم.

ثالثاً: صفة التيمم:

وصفة التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه ويعمم الوجه والكفين إلى الرسغين[*] بالمسح.

روى عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[1]

والسنة في التيمم أن يضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين بضربة واحدة وذلك لحديث عمار أيضاً قال:« سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[2]

([*]) وهو العظم الذي عند نهاية الكف.

([1]) متفق عليه

([2]) أبو داود (327) والترمذي (144) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الارواء (161).

رابعاً: مبطلات التيمم:

1- يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء وعن حدث أكبـر بموجبـات الغسل من جنابة وحيض ونفاس لأن البدل له حكم المبدل.

2- يبطل التيمم أيضاً بوجود الماء إن كان التيمم لعدمه؛ وذلك للحديث الـذي رواه أبو داود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُـسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[1]

3- ويبطل التيمم أيضاً بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

([1]) رواه أبو داود

خامساً: أركان التيمم وفرائضه:

للتيمم ركنان أساسيان هما:

1- النية: بأن ينوي استباحة ما لا يباح إلا به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]؛ ولأنه عبادة فالنية ركن من أركانه وفرض من فرائضه.

2- مسح الوجه والكفين؛ للأمر به وترتيب الوجه على الكفين قياساً على الوضوء؛ لقوله تعالى: « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ»[2]؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر رضي الله عنهما: عندما ساله عن التيمم يقول عمار: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّيَمُّمِ فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»[3]

([1]) متفق عليه

([2]) المائدة:6

([3]) أبو داود (327) والترمذي (144) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الارواء (161).

سادساً: تنبيهات هامة:

❖ التنبيه الأول: تيمم من به جُرح:

إذا كان به جرح يتضرر بغسله أو مسحه بالماء تيمم له وغسل الباقي؛ لقولــه تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»[1]؛ ولقوله تعالى:« فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

«خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ فَقَالُوا مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[3].

وإن كان جرحه لا يتضرر بالمسح مسح الضماد الذي فوقــه بالمــاء وكفــاه المسح عن التيمم والله أعلم.

❖ التنبيه الثاني: فاقد الطهورين[4]:

من عدم الماء أو عجز عن استعماله وعدم التراب أو وصل إلى حالة لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب فإنه يصلي على حسب حاله بغير وضوء

([1]) النساء: 29

([2]) التغابن: 16

([3]) أبو داود (336) وابن ماجه (752) واحمد (33/1) وصححه ابن السكن رحمه الله.

([4]) الطهوران: الماء والتراب.

أو تيمم فهو فاقد للطهورين، والدليل قوله تعالى: « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:«وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]

❖ التنبيه الثالث: وجود الماء بعد صلاة بتيمم:

إن تيمم بسبب عدم وجود الماء وصلى صحت صلاته ولا إعادة عليه وإن وجد الماء في الوقت؛ لما روى عطاء بن يسار رضي الله عنه قال:«خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»، والحديث مرسل وقيل رُوي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه والصحيح أنه حديث مرسل.

فالصحيح أن من تيمم لعدم وجود الماء وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه لأنه أدى فرضه بطهارة صحيحة فأشبه ما لو أداها بطهارة الماء.

❖ التنبيه الرابع: وجود الماء أثناء صلاة بتيمم:

إن شرع في صلاة تيمم لها لعدم وجود الماء وأثناء الصلاة علم بوجود الماء عليه أن يخرج من صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ لأن القاعدة: إذا حضر الماء بطل التيمم؛ لقوله تعالى:«فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»[3]، وفي هذه الحالة هو واجد للماء فلا تصح صلاته بتيمم.

([1]) التغابن: 16

([2]) رواه مسلم (1337) والنسائي (110/5) وابن ماجه (2) واحمد (313/2) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

([3]) النساء:43 والمائدة:6

❖ التنبيه الخامس: إن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله:

إن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله وتيمم للباقي إن كان جنباً؛ لقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً»[1]، وهذا واجد؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2]؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم:«فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ»[3].

وإن كان محدثاً حدثاً أصغر ففيه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، إحداهما: يلزمه استعماله لذلك، والثانية: لا يلزمه؛ لأن الموالاة شرط يفوت بترك غسل الباقي فبطلت طهارته بخلاف غسل الجنابة والله أعلم.

❖ التنبيه السادس: التيمم بالصعيد الطاهر وبما كان من جنس الأرض:

التيمم يكون بالتراب الطاهر لقوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»[4]، ويجوز التيمم بالرمل والسبخة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[5].

ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض لأن الصحابة رضي الله عنهم إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي يصلون عليها تراباً أو غيره ولم يكونوا يحملون معهم التراب.

([1]) النساء:43 والمائدة:6

([2]) رواه مسلم (1337) والنسائي (110/5) وابن ماجه (2) واحمد (313/2) من حديث ابي هريرة رضي الله عنه.

([3]) رواه أبو داود

([4]) المائدة:6

([5]) سبق تخريجه.

❖ التنبيه السابع: لا يجوز التيمم بكل ما دخل النار:

لا يجوز التيمم بكل ما دخل النار مثل الرماد الناتج عن الاحتراق وكذلك الاسمنت والجبس وغيره مما دخل النار.

كانت هذه جملة من أحكام التيمم، فإن أشكل على القارئ منها شيء فعليه أن يسأل أهل العلم ولا يتساهل في أمر دينه وخاصة الصلاة التي هي عمود الإسلام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



خامساً

فضل الصلاة.. شرائطها.. صفتها

مقدمة

إن الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»[1].

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»[2].

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»[3].

ثم أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أحبتي في الله هذه هي الرسالة الخامسة في هذه السلسلة المباركة المعنونة بـ "سلسلة تيسير الفقه" وعنوان هذه الرسالة: "فضل الصلاة.. شرائطها.. صفتها".

أسأل الله عز وجل أن يتقبلها وأن يجعلها لوجهه خالصة وأن ينفع بها كاتبها وناشرها ومن ساهم في إخراجها وقارئها ومن عمل بما فيها اللهم آمين.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء: 1.

(3) الأحزاب: 70 ، 71.

تمهيد

الصلاة ركن ركين من أركان الإسلام، بل هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي عمود الإسلام تضمنت أنواعاً كثيرة من العبادة ما بين تلاوة للقرآن وذكر لله رب العالمين وركوع وسجود ودعاء وتضرع وخشوع وخضوع وتسبيح وتكبير وتهليل وتعظيم وتحميد وتمجيد لله رب العالمين، وهي رأس العبادات البدنية من تركها فهو محروم ومن تكاسل عنها وأخرها عن وقتها فهو مغبون ظالم لنفسه، لم تخل شريعة رسول من رسل الله تعالى منها، فهي صلة بين العبد وربه، ينعم فيها العبد بمناجاة خالقه. لعظم شأنها لم تفرض بطريقة الوحي المعتادة بل فرضت من الله مباشرة لنبيه صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء والمعراج في أعلى مكان وأشرف مقام. بعد أن حيَّا النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه وحيَّاه ربُّه عز وجل وقربه إليه افترض الله عليه وعلى أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه التخفيف فخفف الله خمساً فخمساً حتى صارت الخمسون خمساً، وجاءت البشرى من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته أنها خمس في الفعل وخمسون في الأجر، لكل صلاة عشر أمثالها، فالصلاة معراج لأمة النبي صلى الله عليه وسلم فيها تطهير للباطن بتوحيد الله تعالى وتطهير للظاهر بالوضوء والقيام والركوع والسجود. فيا لسعادة من حافظ عليها وأداها في وقتها فإنها تصعد إلى السماوات العلا وعليها نور وتدعو لصاحبها: اللهم احفظه كما حفظني، ويا لتعاسة من تهاون فيها ولم يؤدها كما أراد الله تعالى، فإنها تُغلق أمامها أبواب السماء وتصعد وعليها ظلمة ولا ترتفع عن رأسه شبراً واحداً وتدعو على صاحبها: اللهم ضيعه كما ضيعني، فهنيئاً ثم هنيئاً للمصلين الخاشعين الخاضعين الذين هم على صلواتهم يحافظون، وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون.

ففرضية الصلاة معلومة من دين الإسلام بالضرورة وقد جـاء فـي فـضلها ووجوبها على الأعيان أحاديث كثيرة وهذا ما سوف نوضحه ونبينه – بفـضل الله

تعالى وعونه – في هذه الرسالة. وقبل البيان أردت أن أمهد بمنزلة الصلاة من الدين وأقوم ببيان تعريفها في اللغة والشرع ليتبين المراد.

۞ فإليك أخي الحبيب تعريف الصلاة:

✓ **تعريف الصلاة:**

الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى للنبي الأمين في سورة التوبة:«**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**»(1)، فقوله: «**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**» أي: ادع لهم.

ومعناها في الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، سميت بذلك لاشتمالها على الدعاء، فالمصلي لا ينفك عن دعاء عبادة أو ثناء أو طلب فلذلك سميت صلاة، قال الله تعالى:«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا»(2)، أي: مفروضاً في الأوقات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله(3).

والآن تعالوا بنا نتعرف على فضل الصلاة وشرائطها وصفتها.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(1) التوبة: 103

(2) النساء: 103

(3) راجع الكتاب الماتع المعنون بـ"الملخص الفقهي" للعلامة صالح بن فوزان –حفظه الله– ص69–70 ط دار البصيرة.

الفصل الأول: حكم الصلاة وفضلها:

♦ أولاً: حكم الصلاة:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

- الدليل من القرآن:

قال الله تعالى:«**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ**»(1)، والأمر يفيد الوجوب، فقوله تعالى: «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**» أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

إذن إقامة الصلاة واجب.

- والدليل من السنة النبوية:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(2)

وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب الصلاة وأنها ركن من أركان الإسلام.

♦ ثانياً: فضل الصلاة:

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين فضل الصلاة المكتوبة نذكر منها:

1- البشارة بأن الصلاة عون للعبد في المهمات:

قال الله تعالى:«**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ**»(3)

---

(1) البقرة : 110

(2) البخاري (8) ومسلم (16) وغيرهما.

(3) البقرة: 45

2- البشارة بأن الصلاة تمحو الذنوب والآثام:

قال الله تعالى:«**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**»[1]

وفي الحديث الذي رواه الإمام مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»[2]

وفي الحديث المتفق على صحته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**»[3]

وفي الحديث الذي جاء عند الإمام مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ**»[4]

وعند الإمام مسلم أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»[5]

وعند الإمام مسلم أيضاً من رواية أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه في قصة الصحابي الذي أبى أن يشتري حماراً يقلّه إلى المسجد يركبه في الظلماء ويقيه من

([1]) هود: 114

([2]) رواه مسلم.

([3]) متفق عليه

([4]) خرجه مسلم برقم (251) كتاب الطهارة (219/1)

([5]) خرجه مسلم برقم (666) كتاب المساجد (462/1)

الرمضاء ومن هوام الأرض رغبة في زيادة الأجر ومضاعفة الثواب حيث قال: **«مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»**(1)

وَلِمَا للمشيِّ إلى المساجد من أجل الصلاة من الفضائل والمزايا نهى النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ أراد مِنْ أصحابه رضي الله عنهم التحول إلى قرب المسجد، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خَلَتْ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»(2)

وفي رواية:«مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا»

وخرج الإمام البخاري رحمه الله من رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»**(3)

وفي الحديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**(4)، وقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ".

---

(1) أخرجه مسلم برقم (663) (460/1-461).

(2) أخرجه مسلم (665) (462/1)

(3) البخاري برقم (883).

(4) البخاري برقم (780) كتاب الآذان (262/2) ومسلم برقم (410) كتاب الصلاة (310/1).

وفي الحديث المتفق عليه أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**»[1]

3- البشارة بأن من حافظ على الصلاة فهو في حفظ الله عز وجل:

خرج الإمام مسلم في صحيحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ**»[2]

4- البشارة بالنور التام يوم القيامة:

ففي الحديث الذي جاء عند أبي داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]

قال العلماء: أي في صلاة العشاء وصلاة الصبح.

5- البشارة بالجنة ونعيمها:

ففي الحديث المتفق على صحته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»[4]

أي: من حافظ على صلاتي العصر والفجر في جماعة دخل الجنة، والبردان هما: صلاتا العصر والفجر.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ الرَّوْحَ، وَالرَّحْمَةَ، وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ**»[5]

([1]) البخاري برقم (445) كتاب الصلاة (538/1) ومسلم برقم (649) كتاب المساجد (459/1).

([2]) خرجه الإمام مسلم.

([3]) أبو داود والترمذي.

([4]) متفق عليه

([5]) رواه الطبراني وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

6- البشارة لمن يأتي الصلاة مبكراً بالأجر العظيم:

ففي الحديث المتفق على صحته: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»(1)

وفي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله والذي خرجه الإمام مسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن من بينهم: «**ورجل قلبه معلق بالمساجد**»(2)

7- البشارة بأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد:

ففي الحديث المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»(3)

8- البشارة بأن الصلاة تنهى عن الشر:

قال الله تعالى: «**اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**»(4)

9- البشارة بأن الصلاة أمان من النار:

ففي الحديث الذي خرجه مسلم رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ**»(5)

---

(1) متفق عليه.

(2) خرجه الإمام مسلم.

(3) متفق عليه

(4) العنكبوت: 45

(5) خرجه الإمام مسلم.

10- البشارة بأن الصلاة براءة من النفاق:

ففي الحديث المتفق عليه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم:«**لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[1]

11- البشارة بأن الصلاة نور:

ففي الحديث الذي خرجه الإمام مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **الصَّلَاةُ نُورٌ**»[2]

12- البشارة بأن الصلاة عمود الإسلام:

ففي الحديث الذي خرجه الترمذي رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»[3]

13- البشارة بأن الصلاة صلة بين العبد وربه:

ففي الحديث الذي خرجه البخاري رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ**»[4]

14- البشارة بأن الصلاة أفضل الأعمال:

ففي الحديث الذي خرجه مسلم رحمه الله من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**»[5]

([1]) متفق عليه.

([2]) رواه مسلم والترمذي.

([3]) خرجه الترمذي.

([4]) خرجه البخاري.

([5]) خرجه الإمام مسلم.

الفصل الثاني: شرائط الصلاة وأركانها

♦ أولاً: شرائط الصلاة:

قال العلماء: شروط الصلاة تسعة:

الإسلام والعقل والتمييز ورفع الحدث وإزالة النجاسة وستر العورة ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية.

○ **الشرط الأول: الإسلام:**

الشرط الأول من شروط الصلاة: الإسلام، وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة في الدنيا والدليل قوله تعالى: «**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ**»(1)، وقوله تعالى: «**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**»(2)؛ لأن الصلاة من العبادات التي لا يطالب بها غير المسلمين ولا تصح من غير المسلمين؛ لأن شرط صحة العبادة الإسلام.

○ **الشرط الثاني: العقل:**

الشرط الثاني العقل وضده الجنون، والمجنون لا تجب عليه الصلاة لعدم التمييز عنده ولأنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ**»(3)

---

(1) التوبة:17.

(2) الفرقان:23.

(3) رواه ابن حبان والحاكم وصححاه.

- **الشرط الثالث: التمييز:**

الشرط الثالث التمييز وضده الصغر، وحده سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1]

- **الشرط الرابع: رفع الحدث:**

الشرط الرابع رفع الحدث وهو الوضوء المعروف وموجبه الحدث والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[2]

- **الشرط الخامس: إزالة النجاسة:**

من شروط الصلاة إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن والثوب والبقعة، والدليل قوله تعالى:«**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**»[3]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:« **تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»[4]

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تغسل ثوبها إذا أصابه دم الحيض وتصلي فيه، وأمر بِدَلْكِ النعلين ثم الصلاة فيهما، وقام بخلع نعليه أثناء الصلاة عندما أمره جبريل وأخبره أن بهما نجاسة.

فلا تصح صلاة مع وجود النجاسة في بدن المصلي أو ثوبه أو البقعة التي يصلي عليها، وكذلك إذا كان حاملاً للنجاسة –أي إذا كان حاملاً لشيء فيه نجاسة–.

- **الشرط السادس: ستر العورة:**

من شروط الصلاة ستر العورة وهي ما يجب تغطيته ويقْبُحُ ظهوره ويُستحى منه قال الله تعالى:«**يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**»[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ –أي بالغة– إِلَّا بِخِمَارٍ**»[2].

([1]) أبو داود (495) وأحمد (81/2).

([2]) رواه أبو داود.

([3]) المدثر:4.

([4]) رواه أحمد (326/2) وصححه الألباني في الإرواء (280).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً، فلا خلاف في وجوب ستر العورة في الصلاة بحضرة الناس أو في الخلوة – على الصحيح –.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:«**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**»(3).

فَسَتْرُ العورةِ إبقاءٌ على الفضيلة والأخلاق ولهذا يحرص الشيطان على إغراء بني آدم بكشف عوراتهم، وقد حذرنا الله منه في قوله تعالى:«**يَا بَنِي آَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآَتِهِمَا**»(4)، فكشف العورات مكيدة شيطانية.

وَحَدُّ العورة عند الرجال من السُّرة إلى الركبة والْأَمَةُ كذلك، وعورة المرأة الحرة أنها كلها عورة عدا الوجه والكفين هذا في الصلاة، أما خارج الصلاة فكشف وجه المرأة وكفيها فيه خلاف بين أهل العلم.

- **الشرط السابع: دخول الوقت:**

من شروط الصلاة دخول الوقت والدليل قوله تعالى:«**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**»(5)، أي: مفروضاً في الأوقات، والدليل من السنة حديث

---

(1) الأعراف:31.

(2) رواه أبو داود (377) والترمذي (377) وحسنه وابن ماجة (655) وأحمد (150/6) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (311).

(3) رواه أبو داود (4017) والترمذي (2769) وغيرهما وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (203).

(4) الأعراف: 27

(5) النساء: 103

جبريل عليه السلام أنه أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وفـــي آخـــره فقال:«**يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»[1]

ودليل الأوقات قوله تعالى:«**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**»[2].

- **الشرط الثامن: استقبال القبلة:**

من شروط الصلاة استقبال القبلة، والدليل قوله تعالى:« **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**»[3].

- **الشرط التاسع: النية:**

من شروط الصلاة النية، والنية محلها القلب ولا يجوز التلفظ بهـــا باللـــسان، فالتلفظ بها بدعة والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم:«**إِنَّمَا الْأَعْمَـــالُ بِالنِّيَّـــاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[4].

♦ ثانياً: أركان الصلاة وواجباتها:

الصلاة عبادة عظيمة تتكون من أقوال وأفعال مشروعة، وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.

1- الأركان:

أركان الصلاة: إذا تُرك منها شيء بطلت الصلاة سواء كان تركـــه عمـــداً أو سهواً أو بطلت الركعة التي تركه منها وقامت التي تليها مقامها، وهذا مـــا ســـوف نبينه في رسالة "سجود السهو" إن شاء الله.

---

(1) رواه الترمذي

(2) الإسراء:78.

(3) البقرة:144.

(4) متفق عليه.

وأركان الصلاة أربعة عشر وهي كما يلي:

1. **الركن الأول: القيام في صلاة الفريضة:**

القيام في صلاة الفريضة ركن من أركانها والدليل على ذلك قول الله تعـالى: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**»[1]

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعاً قال:«**كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2]

فدلت الآية والحديث على وجوب القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه.

فإن لم يستطع القيام لِمَرَضٍ صلَّى على حسب حاله قاعداً أو على جَنْبٍ ومثـل المريض والخائف والعريان ومن يحتاج للجلوس أو الاضطجاع لمداواة تتطلب عدم القيام وكذلك من كان لا يستطيع القيام لقصر سقف فوقه ولا يستطيع الخروج ويُعذر أيضاً بترك القيام من يصلي خلف إمام راتب بدأ صلاته قاعداً لعذر فإذا صلى قاعداً فإن من خلفه يصلون قعوداً تبعاً لإمامهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض صلى قاعداً وأمر من خلفه بالقعود. فالقيام في الصلاة المفروضة يسقط عند العجز عنه، فالقاعدة الأصولية تقول: "لا واجب مع عجز ولا محرَّم مع ضرورة".

وصلاة النافلة يجوز أن تُصلى قياماً وقعوداً، فلا يجب القيام فيهـا لثبـوت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها أحياناً جالساً من غير عذر.

([1]) البقرة:238

([2]) رواه البخاري (1117) وأبو داود (952) والترمذي (372) والنسائي (223/3) وابن ماجـة (1231) وأحمد (426/4).

2. **الركن الثاني: تكبيرة الإحرام في أولها:**

من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام في أولها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:«**ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[1]

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الصلاة بغير التكبير وصيغتها أن يقول: الله أكبر، ولا يجزيه غيرها؛ لأن هذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3. **الركن الثالث: قراءة الفاتحة:**

الركن الثالث من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم:«**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»[2]

وقراءة الفاتحة ركن في كل ركعة، وصحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرؤها في كل ركعة، وحينما علَّم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته كيف يصلي أَمَرَهُ بقراءة الفاتحة.

والسؤال: هل هي واجبة في حق كل مصلٍّ أم يختص وجوبها بالإمام والمنفرد؟

فيه خلاف بين العلماء، والأحوط أن المأموم يحرص على قراءتها في الصلوات التي لا يجهر فيها الإمام وفي سكتات الإمام في الصلوات الجهرية.

♦ **تنبيه:**

الذي لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ شيئاً من القرآن كأن يكون حديث عهد بالإسلام أو أُمِّياً لا يحفظ شيئاً من القرآن عليه أن يذكر الله تعالى بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وذلك في موضع قراءة الفاتحة وكذلك في موضع التشهد إذا كان لا يحفظه ويصلي حتى يتعلم وينبغي أن لا يقصر في التعلم.

([1]) جزء من حديث المسيء صلاته رواه البخاري (757) ومسلم (397) وأبو داود (856) والنسائي (124/2) وابن ماجة والإمام أحمد.

([2]) البخاري (756) ومسلم (394) وأبو داود (822) والترمذي (247).

وإذا كان يحفظ بعض قصار السور مثل الإخلاص، ولا يحفظ الفاتحة، عليه أن يقرأ بسورة الإخلاص في موضع الفاتحة وكذلك في موضع التشهد إذا كان لا يحفظ التشهد وذلك لقوله تعالى:«**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآَنِ**»[1]، وذلك حتى يتعلم والله أعلم.

4. **الركن الرابع: الركوع في كل ركعة:**

الركن الرابع من أركان الصلاة الركوع في كل ركعة لقوله تعالى:«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**»[2]، ولقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:«**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[3]

وقد ثبت الركوع في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

وهو في اللغة الانحناء، والركوع المجزئ من القائم هو أن ينحني حتى تبلغ كَفَّاه رُكْبَتَيْه إذا كان وسط الخِلقة أي: غير طويل اليدين أو قصيرهما وقريب ذلك من غير وسط الخلقة، والمجزء من الركوع في حق الجالس مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض إن استطاع فإن لم يستطع لمرض فيخفض رأسه قدر الاستطاعة ويهوي بالسجود أشد من الركوع لقوله تعالى:«**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[4]

([1]) المزمل:20

([2]) الحج:77

([3]) سبق تخريجه.

([4])التغابن: 16

5. الركن الخامس: الرفع من الركوع:

الركن الخامس من أركان الصلاة الرفع من الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا**»[1]، ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]

6. الركن السادس: الاعتدال واقفاً:

من أركان الصلاة الاعتدال من الركوع واقفاً كحاله قبله لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[3].

7. الركن السابع: السجود:

الركن السابع من أركان الصلاة السجود وهو وضع الجبهة على الأرض؛ لقوله تعالى: :«**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**»[4]

ويكون السجود مرتين في كل ركعة ويكون على سبعة أعضاء هي: الجبهة وتشمل الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته:«**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[5]

وللأحاديث التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود وفعله له وقوله: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[6]

([1]) سبق تخريجه.

([2]) متفق عليه.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) الحج:77

([5]) سبق تخريجه

([6]) سبق تخريجه.

والسجود أعظم أركان الصلاة وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لــذا ينبغي الإكثار من الدعاء فأفضل الأحوال حال يكون العبد فيها أقرب إلى الله عــز وجل وهو السجود.

8. الركن الثامن: الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين:

الركن الثامن من أركان الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين لقول عائشة رضي الله عنها:«**وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَــسْتَوِيَ جَالِسًا**»[1]

9. الركن التاسع: الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة:

وهي السكون – وإن قل – وقد دل الكتاب والسنة المطهرة علــى أن مــن لا يطمئن في صلاته لا يكون مصلياً ويؤمر بإعادتها كما أمر النبي صلى الله عليــه وسلم المسيء صلاته بإعادة الصلاة.

10. الركن العاشر: الجلوس للتشهد الأخير:

الركن العاشر من أركان الصلاة الجلوس للتشهد الأخير وثبت هذا مــن قــول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

11. الركن الحادي عشر: التشهد:

الركن الحادي عشر من أركان الصلاة قراءة التشهد في الجلسة الأخيرة وهو أن يقول ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:«**عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه- التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآن: التَّحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[2]

([1]) رواه مسلم (498) وأبو داود (783) وابن ماجة (869) وأحمد (31/6).

([2]) رواه البخاري في الدعوات (6328) ومسلم في الصلاة (872).

12. الركن الثاني عشر: الصلاة على النبي في التشهد الأخير:

الركن الثاني عشر من أركان الصلاة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير بأن يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[1]

13. الركن الثالث عشر: الترتيب بين الأركان:

الركن الثالث عشر من أركان الصلاة الترتيب بين الأركان:

وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان يصليها مرتبة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]

14. الركن الرابع عشر: التسليم:

الركن الرابع عشر من أركان الصلاة التسليم عقب التشهد الأخير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[3]

فالتسليم شرع للتحلل من الصلاة، فهو ختامها وعلامة انتهائها.

♦ تنبيه هام:

من ترك ركناً من هذه الأركان، فإن كانت تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، وإن كان غير تكبيرة الإحرام وقد تركه عمداً بطلت صلاته أيضاً، وإن كان تركه سهواً – كركوع أو سجود – فإن ذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى فإنه يعود ليأتي به وبما بعده من الركعة التي تركه فيها، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة الركعة الأخرى ألغيت الركعة التي تركه منها وقامت الركعة التي شرع في قراءتها مقامها، ويسجد للسهو، وإن علم الركن المتروك بعد السلام، فإن كان تشهداً أخيراً

([1]) راجع صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الإرواء (320).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) رواه أبو داود.

أو سلاماً أتى به وسجد للسهو وسلم، وإن كان غيرهما – كركوع أو سجود – فإنه يأتي بركعة كاملة بدل الركعة التي تركه منها ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، فإن طال الفصل أو انتقض وضوؤه أعاد الصلاة كاملة. (1)

2- واجبات الصلاة:

الواجبات إذا ترك منها شيء عمداً بطلت الصلاة وإن كان تركه سهواً لم تبطل ويجبره سجود السهو.

وواجبات الصلاة ثمانية:

1) جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة فجميع تكبيرات الانتقال من قبيل الواجب لا من قبيل الركن.

2) التسميع أي قول: "سمع الله لمن حمده" إنما يكون واجباً في حق الإمام والمنفرد.

3) التحميد أي قول: "ربنا ولك الحمد" واجب للإمام والمأموم والمنفرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم:« **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(2)

4) قول: "سبحان ربي العظيم"(3) في الركوع الواجب فيه مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث هي أوفى الكمال وإلى عشر وهي أعلاه.

5) قول: "سبحان ربي الأعلى"(4) في السجود الواجب فيه مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

6) قول: "ربِّ اغفر لي"(1) بين السجدتين الواجب فيه مرة واحدة، وتسن الزيادة إلى ثلاث.

---

(1) راجع الملخص الفقهي للعلامة صالح بن فوزان حفظه الله ص94 وما بعدها ط دار البصيرة.

(2) رواه البخاري (796) ومسلم (409) والترمذي (276) والنسائي (1062) وأبو داود (848).

(3،3) رواه مسلم (772) وأبو داود (871) والترمذي (262) وابن ماجة (897) والنسائي (1007) وأحمد (482/5) من حديث حذيفة.

7) التشهد الأول وهو أن يقول: «**التَّحيَّاتُ للَّه وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّه وبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عبَاد اللَّه الصَّالحينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[2] أو نحو ذلك مما ورد. ويستحب ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، كأن يقول: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**».

8) الجلوس للتشهد الأول لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ومداومته عليه مع قوله صلى الله عليه وسلم: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[3]

ومن ترك واجباً من هذه الواجبات القولية والفعلية الثمانية متعمداً بطلت صلاته لأنه متلاعب فيها ومن تركه سهواً أو جهلاً فإنه يسجد للسهو لأنه ترك واجباً يحرم تركه فيجبره بسجود سهو.

3- سنن الصلاة:

والسنن لا تبطل الصلاة بترك شيء منها، لا عمداً ولا سهواً، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها وقال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[4]

ومن هنا يكره ترك أكثر من سنة في الصلاة، وسنن الصلاة نوعان:

◄ النوع الأول: سنن قولية:

وهي كثيرة منها: دعاء الاستفتاح، والتعوذ قبل القراءة، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر، ومنها

([4]) رواه أبو داود (874) وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (777).

([2]) سبق تخريجه.

([3]) سبق تخريجه.

([4]) سبق تخريجه.

أيضاً قول: "ملء السماء وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد" بعد قوله: "ربنا ولك الحمد"[1].

ومن السنن القولية: ما زاد على المرة الواحدة في تسبيح الركوع والسجود، والزيادة على المرة في قول: "ربِّ اغفر لي"[2] بين السجدتين، وقوله: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال"[3]، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير.

◄ النوع الثاني: سنن فعلية:

كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الهوي إلى الركوع وعند الرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى ووضعهما على الصدر، والنظر إلى موضع السجود، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود، وغير ذلك من سنن الأقوال والأفعال مما هو مفصل في كتب الفقه.

([1]) رواه مسلم (771) وأبو داود (760) والترمذي (266) والنسائي (896) وأحمد (102/1).

([2]) سبق تخريجه

([3]) رواه مسلم (588) وأبو داود (983) والنسائي (58/3) وابن ماجة (909).

الفصل الثالث: صفة الصلاة:

بعد أن تعرفنا على منزلة الصلاة وفضلها وحكمها وشروطها وأركانها وواجباتها وسننها تعالوا بنا لنتعرف على صفة الصلاة وخاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(1)

فَحَرِيٌّ على كل مسلم ومسلمة أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتأسى به في شؤونه كلها لقول الله تعالى:« **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**»(2)، ولقوله تعالى:«**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**»(3)

والآن تعالوا بنا لنتعرف على صفة الصلاة:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة استقبل القبلة ورفع يديه حذو منكبيه واستقبل ببطون أصابعها القبلة وقال: "الله أكبر"، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»(4)

- ثم يمسك شماله بيمينه ويضعهما على صدره.
- ثم يستفتح قبل القراءة، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد، فكل الاستفتاحات الثابتة عنه يجوز الاستفتاح بها، ومنها:

---

(1) سبق تخريجه.

(2)آل عمران: 31

(3) الأحزاب:21

(4) رواه البخاري 753

- «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[1].

- «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»[2].

- ثم يستعيذ بالله فيقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" لقوله تعالى:«**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآَنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[3]

قال ابن المنذر: وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

- ثم يقرأ: "بسم الله الرحمن الرحيم"، ولا يجهر بها في الجهرية لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ (الْحَمْد لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"[4]

- ثم يقرأ الفاتحة لما روى عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[5]

هذا الحكم لا ينصرف على حديث العهد بالإسلام الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن فإنه يصلي بالتسبيح وبذكر الله إلى أن يتعلم، وكذلك بالنسبة للمأموم في الصلاة الجهرية يوجد خلاف بين أهل العلم بين القراءة والإنصات.

([1]) الترمذي (243) وصححه الالباني في صحيح الترمذي (202)

([2]) متفق عليه.

([3]) النحل:98

([4]) خرجه مسلم واحمد.

([5]) متفق عليه.

◄◄ فإذا ختم الفاتحة قال: "آمين"؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا...**» [1].

وما رواه أبو هريرة أيضا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْإِمَامُ (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[2]

وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين يجبكم الله»[3]

◄◄ ثم يقرأ بعد ذلك سورة طويلة تارة وقصيرة تارة ومتوسطة تارة وكان يُطيل قراءة الفجر أكثر من سائر الصلوات وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء ويُسِر القراءة فيما سوى ذلك وكان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية.

◄◄ ثم يرفع يديه كما رفعهما في الاستفتاح ثم يقول: "الله أكبر" ويخر راكعاً ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويمكِّنهما ويمد ظهره ويجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه ويقول: "سبحان ربي العظيم".

◄◄ ويجب أن يطمئن في الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: :«**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»[4]

([1]) متفق عليه البخاري 780 ومسلم 410

([2]) متفق عليه البخاري 782 ومسلم 410

([3]) أخرجه مسلم برقم 404 303/1

([4]) متفق عليه

- ويقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم"؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه: لَمَّا نَزَلَتْ"فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ" قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ"سَــبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ. [1]

وقد اختلف العلماء في حكم قول "سبحان ربي العظيم" بعضهم يرى انه واجب للحديث السابق والبعض الآخر يرى انه ليس بواجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للمسيء صلاته، وأدنى الكمال ثلاث مرات لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[2].

وإن اقتصر على واحدة أجزأه لأنه ذِكْرٌ مُكَرَّرٌ فأجزأت الواحدة كسائر الأذكار.

- ثم يرفع رأسه قائلا:"سمع الله لمن حمده" ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع وعليه أن يعتدل قائماً لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[3].
- فإذا اعتدل قائماً قال:"ربنا ولك الحمد"، ويستحب أن يقول:" مِــلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم:«كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَــكَ الْحَمْــدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[4] وكان يطيل هذا الاعتدال.

([1]) رواه أبو داود

([2]) رواه الترمذي والأثرم..

([3]) متفق عليه

([4]) خرجه الامام مسلم.

- ثم يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديْه، فيسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويستقبل بأصابع يديْه ورجليْه القبلة ويعتدل في سجوده ويُمَكِّن جبهته وأنفه من الأرض ويعتمد على كفيه ويرفع مرفقيه ويجافي عضديه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وكان يقول في سجوده:"سبحان ربي الأعلى".

فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**»[1] ويقول :"سبحان ربي الأعلى" وحكمه حكم تسبيح الركوع.

- ثم يرفع رأسه قائلاً:"الله أكبر" ثم يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع يده على فخذيه ثم يقول:" اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي"[2]
- ثم يكبر ويسجد ويصنع في الثانية مثل الأولى.
- ثم يرفع رأسه مكبراً وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه فإذا استتم قائماً أخذ في القراءة ويصلي الركعة الثانية كالأولى.
- ثم يجلس للتشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع إبهام يده اليمنى على أصبعه الوسطى كهيئة الحلقة ويشير بإصبعه السبابة وينظر إليها ويقول:

([1]) متفق عليه.

([2]) رواه أبو داود (850) والترمذي (284) وانظر صحيح الترمذي (233).

«التَّحيَّاتُ للَّه الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]

وكان صلى الله عليه وسلم يخفف هذه الجلسة، قال ابو عيسى الترمذي رحمه الله :"والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً"[2].

ويرى بعض أهل العلم استحباب أن يقرأ التشهد مقرونا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يزيد عليه شيئا في هذه الجلسة.

- ثم ينهض مكبرا ويرفع يديه حذو منكبيه مع بداية الركعة الثالثة فيصلي الثالثة والرابعة ويخففهما عن الأوليين ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها.
- ثم يجلس من تشهده الأخير متوركاً يفرش رجله اليسرى بأن يجعل ظهره على الأرض وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل آليتيه (مقعدته) على الأرض.
- ثم يتشهد التشهد الأخير وهو التشهد الأول ويزيد عليه:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

- ويستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

([1]) متفق عليه : البخاري (835) ومسلم (402) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

([2]) سنن الترمذي 366

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال:« **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّــهُ عَلَيْــهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1]

وعند الإمام مسلم «إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع» وذكره.

ويدعو بما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة ففي الحديث عــن أبــي بكــر الصديق رضي الله عنه «**أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الــذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّك أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2]

أما بالنسبة للإمام فلا يستحب له التطويل كي لا يشق على المــأمومين إلا أن يؤثروا ذلك.

- ثم يسلم عن يمينه فيقول:"السلام عليكم ورحمة الله"[3] ويقول عــن يساره كذلك.
- فاذا سلم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ثَلَاثًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْــكَ الــسَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[4] ثم يذكر الله بما ورد.

([1]) متفق عليه.

([2]) متفق عليه.

([3]) أبو داود 996 والترمذي 295 وصحح الألباني صحيح الترمذي 241

([4]) مسلم 591 من حديث ثوبان رضي الله عنه.

۞أخي الحبيب:

هذه جملة مختصرة عن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أشكل عليك أمر فعليك بسؤال اهل العلم واحرص على متابعة نبيك صلى الله عليه وسلم.

۞أخي الحبيب:

كان هذا جهدا المُقِل فيما يتعلق بهذه الفريضة العظيمة (الصلاة) فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فَمِنِّي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وأسأل الله العفو عن التقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

أبو أحمد سيد عبد العاطي محمد

الفهرس